وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلوة النفل
وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين عبادتي القراءة
والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابساً احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة
ما لم يفصل بعمل دنيوي حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن
وسبح او هلل ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة
ولا يسمي في اول براءة وقيل ان ابتدأ بها يسمي وان وصلها
بالانفال لا يسمي ذكره في النوازل ثم قيل الاولى ان يختم القرآن
في كل اربعين يوما وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد
ان يقضي حقه يختم في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو
عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي
الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلثة
ايام لقوله عليه السلام لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلث
وقرأة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لا يحسنها
بعض المشايخ وقال ابو الليث حسنه استحسنه اهل القرآن وائمة
شيء ه

الامصار

الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد
على مرة ولا بأس بالقرأة مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة
ماشيا او هو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره والا
يكره وسئل البقالي قراءة القرآن في الاوقات التي يكره فيها الصلوة
افضل ام الصلوة على النبي عليه السلام والذكر والتسبيح فقال
الصلوة على النبي عليه السلام والدعاء والتسبيح افضل والقراءة
في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان الموضع طاهرا
تجوز جهرا او خفية وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه فلا بأس
ويكره الجهر وكذا يكره القراءة في المسلخ والمغتسل وموضع النجاسة
ضع النجاسة وتكره عند القبور عند ابي حنيفة ولا تكره عند
محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ
القرآن ولا يمكن للكاتب الاستماع فالاثم على القارئ لو قرأ
جهرا في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح
في الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن
نظر صبي يقرأ في البيت واهله يشتغلون بالعمل يعذرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)